

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكالية

صادق عليه أعضاء المجلس العلمي في الجلسة رقم: 01 بتاريخ: 2020/11/05

- إن المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43، والمادة 07 المعدلة للمادة 44، والمواد: 45، 46، 47.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف.
 - وبمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 5 مايو 2004 والذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية،
 - وبمقتضى القرار رقم 655 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي للكلية

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي - باعتباره وثيقة إدارية تنظيمية - سير أعمال المجلس العلمي للكلية والذي يتكون من:

- عميد(ة) الكلية؛
- نواب العميد(ة)؛
- رئيس قسم الحقوق؛
- رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق،
- ممثلي (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية؛
- ممثلي (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين؛

المادة 02: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 03: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 04: في حالة استقالة أو تخلي عضو يعوض مباشرة وفقاً للأشكال المحددة قانوناً.

الفصل الثاني: اجتماعات المجلس العلمي للكلية

المادة 05: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل 03 ثلاثة أشهر بصفة حضورية أو عن بعد في الحالات الاستثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه أو من عميد الكلية.

المادة 06: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للجتماع الأول.

المادة 07: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 08: يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكون العالى والبحث العلمي.

الفصل الثالث: التحضير للجلسات

المادة 09: تضمن أمانة المجلس العلمي للكلية من قبل نائب العميد(ة) المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وتتکفل بالمهام التالية:

- كتابة الاستدعاءات وإرسالها مع مرافقاتها لأعضاء المجلس العلمي:
- تدوين وطبع محاضر الجلسات ونشرها:
- تدوين مستخرجات لكل جلسة :
- إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي:
- استقبال ما يرسل أو يوضع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها:

المادة 10: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد(ة) الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية، ويتم إعلان عنها بكل وسائل النشر المتاحة على مستوى القسم والكلية.

المادة 11: يحضر رئيس المجلس العلمي للكلية جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد(ة) الكلية، ويمكن للأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 12: ترسل استدعاءات بصورة فردية ممضاة من طرف رئيس المجلس مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضائه، وهذا خلال 15 خمسة عشرة يوم قبل انعقاد المجلس في دورته العادية، وخلال 08 ثمانية أيام في حالة الدورات غير العادية، وترفق عند الاقتضاء بالوثائق الضرورية.

المادة 13: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 14: يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، والالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه من طرف المجلس.

- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسرّه على **السيّر الحسن** لأعمال جلسات المجلس.
- يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

المادة 15: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

المادة 16: تمضي المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتتلى عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع، وترسل نسخة من المحاضر في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشرة يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع، وذلك في حالة الدورات العادية و(7) سبعة أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:
- عميد(ة) الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى مدير الجامعة؛
- نواب مدير الجامعة حسب الحالة؛
- للإعلام على مستوى مقر الكلية والقسم.

الفصل الرابع: صلاحيات المجلس العلمي للكلية

المادة 17: يبدي المجلس العلمي للكلية آراء ونوصيات فيما يأتي:

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكونين والبحث؛

- تنظيم وحوكمة التكوين في التدرج وما بعد التدرج؛

- تنظيم وحوكمة أعمال البحث؛

- عمليات تثمين أنشطة البحث؛

- تنظيم التعليم ومحتواه.

- برنامج التظاهرات العلمية للكلية؛

المادة 18: يكلف المجلس العلمي للكلية أيضا بما يلي:

- اقتراح معايير للانتقاء في برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والأعوان التقنيين والإداريين والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر وطلبة الدكتوراه;
- المصادقة على ملفات التricsات بالخارج بمختلف أنواعها والعودة منها;
- إبداء الرأي في كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشيا مع توجهات رئاسة الجامعة;
- إبداء الرأي في احتياجات الكلية للأساتذة;
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان مناقشتها;
- دراسة حصائر النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد(ة) الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.
- يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد(ة):
 - . يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة;
 - . يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه، الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتقوين في الكلية والجامعة;
 - . يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدها أو غلقها.
- تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج:
- اقتراح لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي، ويحدد عدد أعضائهم وصفاتهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية، ويحدد عدد أعضائهم وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.
- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للكلية ويبدي رأيه ويقدم توصياته في:
 - . نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة.
 - . تشكيلا لجان التنظيم ولجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها.
- المصادقة على نتائج مسابقات الدكتوراه الخاصة بالكلية.

- إبداء الرأي بشأن اقتراح تعيين مسؤولي الشعبة والاختصاص.

- المصادقة على مشاريع البحث.

- النظر في التماسات في قرارات المجلس العلمي المقدمة من قبل الأساتذة.

- المصادقة على عروض التكوين في مختلف أطوارها.

الفصل الخامس: التزامات العضوية داخل المجلس العلمي للكلية

المادة 19: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي للكلية وفق ما تملية النصوص القانونية والواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 20: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها، كما يجب أن تبرر الغيابات بأي وسيلة كانت إلى رئيس المجلس العلمي للكلية.

المادة 21: يتعرض العضو المتغيب لأكثر من ثالث 03 غيابات غير مبررة للفصل، ويتم تعويضه بنفس طريقة انتخاب هذا العضو.

المادة 22: في حالة غياب رئيس المجلس يعين العميد(ة) مسيراً للجلسة من بين الأساتذة المنتخبين الأعلى رتبة.

المادة 23: يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية من دون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لرأيه واحترام الوقت المحدد للتدخل.

المادة 24: يلتزم كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات، وأي إخلال بذلك يعرض صاحبه للمساءلة التأديبية.

الفصل السادس: حقوق العضوية في المجلس العلمي للكلية

المادة 25: يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي بطريقة موضوعية أثناء الجلسات.

المادة 26: يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر الاجتماع.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 27: يمكن للمجلس العلمي للكلية الإنابة عن اللجنة العلمية للقسم في حالة شغورها بعد تقرير يقدمه عميد(ة) الكلية.

المادة 28: ينبغي على اللجنة العلمية لقسم الحقوق عدم مخالفه محتوى النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

المادة 29: يعين رئيس المجلس العلمي للكلية مقررا له من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير المحاضر.

المادة 30: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة عليه.

عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية



الدكتور عبد الله نزار
جامعة الشاندي بن جدي - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي